

## إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري *Procedures followed in the crime of embezzlement of public money in Algerian legislation*

د. بوسماحة أمينة

جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)، amina.bousmaha@univ-saida.dz

تاريخ الإستلام: 2022-04-04 تاريخ القبول: 2022-12-24 تاريخ النشر: 2022-12-27

### ملخص:

للمال العام أهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة للدلة أو المؤسسات ذات النفع العام بوظائفها الأساسية، ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد على المشرع توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المال وتحصينه من أي اعتداء قد يقع عليه لاسيما من طرف القائم عليه وهو الموظف والذي يمثل في عمله سلطة الدولة في حدود اختصاصه، فمن أخطر الأفعال التي قد تصدر من هذا الأخير هو اختلاس هذا المال وتبديده وهو بذلك يخون تلك الثقة الموضع على عاتقه والتي بموجبها يلتزم بالأمانة والتزاهة أثناء تأديته لعمله. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم فعل الاختلاس الصادر من الموظف من خلال سن قوانين خاصة تتضمن احكاما وإجراءات مميزة ويتعلق الامر بقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متداركا ما لم يتضمنه قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة الكلمات المفتاحية: الاختلاس؛ المال العام؛ الموظف؛ قانون مكافحة الفساد؛ قانون العقوبات.

### Abstract

Public money is of great importance to ensure that public institutions of the state or institutions of public interest carry out their basic functions, and in order to achieve this, the legislator had to provide the necessary legal protection for this money and immunize it from any attack that may occur on it, especially by the person in charge of it, the employee who represents in his work an authority The state within the limits of his competence, one of the most dangerous acts that may be issued by the latter is the embezzlement and waste of this money, and thus he betrays that trust placed on his shoulders, according to which he is committed to honesty and integrity white performing his work. This is what prompted the Algerian legislator to criminalize the act of embezzlement issued by the employee through the enactment of special laws that include distinct provisions and procedures, and the matter is related to Law No. 06-01 related to the prevention and control of corruption, addressing what is not included in the Penal Code with regard to this crime.

**Keywords:** . embezzlement؛ Public money؛ employee؛ Anti corruption law؛ Penal code.

## 1. مقدمة

تعتبر جريمة اختلاس المال العام من جرائم الاعتداء على الاموال والتي تتعلق خاصه بسلوك الموظف العام، حيث تعتبر من اكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر الى ما تسببه من اهدار للموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، باعتبار ان المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف او قد سلم اليه بسبب عمله ، لهذا سعت الجزائر الى ايجاد حلول من شأنها وضع اطار قانوني محكم لمكافحة هذا النوع من الجرائم فقد استوحى المشرع الجزائري احكام القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

كما سعى المشرع الجنائي الجزائري الى تجريم فعل اختلاس المال العام من اجل حماية الاموال الخاصة بالإدارة العامة التي توجد بين يدي القائمين بأعباء الوظيفة العامة خاصه ان الأمانة في مباشره اعمال الإدارة العامة دليل على التقدم الادبي والثقافي وكذا السياسي للمجتمعات ومن هنا تبرز اشكاليه هذه الدراسة والتي تركز اساسا حول ماهية الاجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعه جريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها؟

### اولا: اجراءات المتابعة

تخضع متابعه جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والقطاع الخاص لنفس الاجراءات التي تحكم متابعه جرائم القانون العام، غير ان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد اورد احكاما مميزة بشأن اجراءات متابعه جريمة الاختلاس كما ادخل تعديلات جوهرية بشأن قمع جرائم الفساد لوجه عام وجريمة اختلاس المال العام لوجه خاص تمتاز بالعودة الى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبالتالي في العقوبات السالبة للحرية مع تغيظ الجزاءات المالية والاعفاء من العقوبات وتخفيفها.

### 1. اساليب التحري الخاصة

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ضمن المادة 56 أحكاما مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق فقد نصت على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحري خاصة للإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل اليها بهذه الاساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به"

فيتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أنه يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة والتي تتمثل في أسلوب التسليم المراقب الإلكتروني والاختراق.

#### 1.1 التسليم المراقب

بالرجوع الى نص ال مادة 02 في فقراتها (ك) من القانون المشار اليه أعلاه نجدها قد عرفت التسليم المراقب على أنه: "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هويته الاشخاص الضالعين في ارتكابه"، هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري هو نفسه المعتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 02.

فهذا الأسلوب يعتبر من أساليب المراقبة وهو وسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم ويدخل ضمن العمل الشرطة الميداني والوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصهم الاقليمي من خلال المادة 16 مكرر من الامر 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فقد أصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بهذه العملية على امتداد التراب الوطني وفق شروط إجرائية دقيقة، الأمر الذي أصبح على عملية المراقبة الطابع الخاص.

### 2.1 التردد الإلكتروني

يعرف على أنه تتبع سري ومتواصل للمجرم او للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها (مصطفى عبد القادر، 2009، صفحة 70).

ولقد ذكرت المادة 56 هذا الاجراء ضمن اساليب التحري الخاصة دون اعطاء تعريف له غير أن قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 22/ 06 ورغم عدم ذكره لمصطلح التردد الإلكتروني الا أنه ذكر وسائل متعارف على انها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات الصور وذلك من المواد 65 مكرر خمسة الى المادة 65 مكرر 10 .

### 1.2.1 اعتراض المراسلات

لقد اعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات للكشف عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة ويقصد بالمراسلات وفقا لما تضمنته المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المراسلات السلوكية واللاسلكية فقد عرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجميع الأدلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. (خلفي، 2010، صفحة 72)

وعلى هذا يقصد بالمراسلات المراسلات الالكترونية التي تشمل الفاكس والبريد الإلكتروني عبر الانترنت او البريد المتداول عبر انظمه الهاتف الخليوي والمتماثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة والرسائل المتعددة الوسائط وغيرها (القادر، 2008، صفحة 16) .

### 2.2.1 تسجيل الاصوات والتقاط الصور

لقد تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 05 حيث عرفته على أنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقه المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصه او سريه من طرف شخص او عده اشخاص في اماكن خاصه او عموميه او التقاط صور شخص او عده اشخاص "

تسجيل الاصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم عن طريقها كما يتم ايضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على اجهزه خاصه وقد يتم ايضا عن طريق التقاط اشارات اللاسلكية او اذاعية (المرصفاوي، 1990، صفحة 78) .

اما التقاط الصور فيكون بالتقاط صور لشخص او عده اشخاص يتواجدون في مكان خاص ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والاماكن الخاصة والاماكن العامة يعد هذا الاجراء من الاجراءات الحديثة المتبعة في التحقيق والتي مكنتها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، فلقد نصت هذه المادة على انه يختص وكيل الجمهورية باتخاذ الاذن من ممارسة هذا الاجراء الجرائم المتلبس بها او في التحقيق الابتدائي كما يكون كذلك من اختصاص قاضي التحقيق عندما يكون الملف التحقيق على مستواه . ولقد حددت هذه المادة الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الاجراء بشأنها المحددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجرائم

العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الاموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، جرائم الفساد.

### 3.2.1 الاختراق او التسرب

قد نصت عليه المادة 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بتسمية اخرى وهي التسرب بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم يسمح لضابط او عوني الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هويه مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرره 14 ادناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكابه الجرائم".

كما تنص المادة 65 مكرره 11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على انه عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرره اعلاه يجوز لوكيل الجمهورية بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عمليه التصرف ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه ولقد حددت هذه المادة اضافة الى المادة 65 مكرر 18 شروط العمل بإجراء التسرب والتي يجب ان تكون كالتالي:

- يجب ان يكون الاذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرره 15 في الفقرة 01.

- يجب ان يذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت اشرافه.

- يجب ان يحدد في الاذن مدة عملية التسرب والتي لا يمكن ان تتجاوز اربعة أشهر قابلة للتجديد وفقا في نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ان يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط او العون المتسرب.

-- يجب ان تبقى الهوية الحقيقية لعون الشرطة القضائية سرية.

- يجب ان تودع نسخة من الاذن بالقيام بهذا الاجراء في ملفه الاجرائي بعد الانتهاء منه.

- لا يجوز سماع الضابط او العون المتسرب في العملية محل الاجراء باي صفة كانت.

### 2. تحريك دعوى الاختلاس

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس من كونها تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي فان النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها ان تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني (أوهايبة، 2004، صفحة 24)

#### 1.2 الاجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية

المعروف ان الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة (أوهايبة، 2004، صفحة 48).

كما تعرف على انها مجموعة الاجراءات التي تتخذ من وقتي اخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكمان نهائيان فاصلين فيما سواء بالإدانة او البراءة (الجواد، 2008، صفحة 8)، كما نص الفقرة الاولى من المادة 29 قانون الاجراءات الجزائية على مباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وبالرجوع الى قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم يشترط المشرع الجزائري اي اجراء

متابعة جريمة اختلاس الممتلكات المرتكبة من قبل الموظف العمومي اذ اخضع المتابعة في هذه الجرائم الى نفس الاجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام ، غير انه تجدر الاشارة انه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجريمة عندما يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل راس مالها او المؤسسات ذات راس مال مختلط على شكوى من اجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدول (بوسقيعة، 2013، صفحة 44) .

## 2.2 تقادم الدعوى في جريمة اختلاس المال العام

ان مده تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فقد تضمن الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميذا بخصوص تقادمي الدعوى العمومية في هذه الجريمة حيث تنصت الفقرة الثالثة من المادة 54 على ان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة له وبالرجوع الى العقوبة القصوى المقررة في جريمة الاختلاس طبقه للمادة 29 هي 10 سنوات، لهذا تكون مده تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام هي 10 سنوات.

غير ان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ سريان مدة التقادم فيرجع الى ذلك الى القواعد اللعاة والتي تنص على سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة او من تاريخ القيام في اخر اجراء. اما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عند مرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقرار الجريمة او من تاريخ القيام باخر اجراء ، في حين لا تقادم الدعوى العمومي على الاطلاق سواء في جريمة الاختلاس في القطاع العام او القطاع الخاص وحتى في كاه جرائم الفساد اذا تم تحويل عائدات الجرائم الى الخارج طبقا للفقرة الاولى من المادة 54 .

## ثانيا: الجزاء المقرر لجريمه الاختلاس

بالرجوع الى النصوص القانونية التي تنظم احكام جريمة نجد ان المشرع الجزائري قد فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي

### 1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية والتي نفضلها كالآتي:

#### 1.1العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي

من اهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية (بوسقيعة، 2013، صفحة 46) ، غير ان المشرع الجزائري لم ينص على نفس العقوبة في ما يخص الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص ، فبالنسبة للعقوبات الاصلية لجريمه الاختلاس في القطاع العام تعاقب عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامه من 200,000 دج الى 1.000.000 دج وتطبق هذه القاعدة على كافة جرائم الفساد وعلى جميع الجناة.

وإذا كان الجاني رئيسا او عضوا مجلس ادارة او مديرا عاما لبنك او مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقض والقرذ الصادر بموجب الامر رقم 03/ 11 والذي يتضمن عقوبات اشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد وهي:

-الحبس من 15 سنه الى 10 سنوات وغرامه من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج اذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة اقل من 10.000.000 دج.

-السجن المؤبد وغرامه من 20.000.000 دج الى 50.000.000 دج اذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج. (بوسقيعة، 2013، صفحة 44) ، أما بالنسبة للعقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامه من 50.000 دج الى 5.00000 دج وهي عقوبة ملطفة مقابلة عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات.

كما تنص المادة من 48 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد عقوبة الحبس دون الغرامة في هذه الجريمة سواء المرتكبة في القطاع العام او الخاص على حد سواء لتصبح 10 سنوات الى 20 سنة إذا اتصلت بالجاني بعد الصفات الشخصية وهي:

-ان يكون قاضي ويشمل القضاة في النظام العادي او الاداري كما يشمل قضاة مجلس المحاسبة واعضاء مجلس المنافسة بل يشمل ايضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات (بوسقيعة، 2013، صفحة 48) .

-موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ويتعلق الامر بالموظفين المعيّنين بمرسوم الرئاسي الذين يشغلون على الاقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة او ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية او في الادارات غير المركزية او في الجماعات المحلية.

-ضابط عمومي ويتعلق الامر اساسا بالموثق والمحذر القضائي محافظ البيع بالمزايدة والمترجم

-ضابط قضائية ويتعلق الامر اساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني محافظين وضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

-من يمارسه بعض صلاحيات الشرطة القضائية ويتعلق الامر اساسا برؤساء الاقسام والمهندسين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وبعض الموظفين واعوان الادارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك واعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية

-موظف امانه الضبط يقصد به الموظف التابع لإحدى الجهاز القضائية والمصنف في الرتب الاتية: رئيس قسم ، كاتب ضبط رئيسي ، كاتب ضبط ، مستكتب الضبط ، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وان كانوا يشغلون وظائف امانة الضبط.

-عضوفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

اما فيما يتعلق بالأعذار القانونية فقد نصت المادة 29 من نفس القانون على عذرين قانونيين يسمح احدهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والاخر بتخفيفها سواء بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام او القطاع الخاص ، فالعذر المعفي من العقوبة يستفيد منه الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفته ، ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشره اجراءات المتابعة ، اما العذر المخفف من العقوبة فيستفيد منه الشريك او الفاعل الذي ساعد بعد مباشره اجراءات المتابعة في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص الظالمين ارتكاب الجريمة فتخفف العقوبة الى النصف

## 2.1 العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تضاف الى العقوبات الاصلية عقوبات تكميلية وهي عقوبات واحده بالنسبة لكل من جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص ولكل الجرائم الفساد بصفه عامة وتقسم الى عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات واخرى منصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد نص قانون العقوبات في المادة 09 على هذه العقوبات وتكون اما الزامية وإما اختيارية، فالعقوبات التكميلية الالزامية هي ثلاثة:

-الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس او ادارتي او الخدمة في مؤسسه التعليم بصفه استاذ.

-الحجر القانوني.

اما العقوبات التكميلية الاختيارية فيجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسات نهائيا او مؤقتا ، الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع والاقصاء من الصفقات العمومية وسحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع منع من استئصال رخصة جديده وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق او سحب رخصه السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها التي تتجاوز خمس سنوات اما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتتمثل في:

-مصادره العائدات والاموال غير المشروعة.

-ابطال العقود والصفات والبراءات و الامتيازات.

## 2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها اختلاس الاموال في القطاع العام والقطاع الخاص وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فيتعرض الشخص المعنوي والمودانو بجنحه الاختلاف للعقوبات المقررة في المادة 18 مقرر من قانون العقوبات.

### 1.2 العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لقد نص عليها الفقرة الاولى من المادة 18 مكرر قولها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي:

-الغرامة التي تساوي من مره الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وعلى ذلك تكون عقوبة الشخص المعنوي اذا وقع الاختلاس في القطاع العام بعد الرجوع الى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي غرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج (بوسقيعة، 2013، صفحة 53)، وتكون عقوبة الشخص المعنوي اذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع الى المادة 41 من نفس القانون الغرامة من 50000 دج الى 500.000 دج.

### 2.2 العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر اولها تطبق على الشخص المعنوي واحده او أكثر من العقوبات التكميلية الاتي:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من مزاوله نشاط او عده انشطه مهنية او اجتماعيه بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتاجا عنها.

-نشر وتعليق حكم الادانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى ارتكاب الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

## خاتمة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائري قد اولى عناية واهتمام خاص بمكافحة جريمة اختلاس المال العام ، حيث خصها بأحكام مميزة في قانون مكافحة الفساد ، هذا القانون الذي سد الثغرات وتدارك النقائص الموجودة في ظل قانون العقوبات ، ويظهر لنا ان الموظف العام الوكيل في تسيير اموال الدولة والشخص الذي من المفروض ان يتولى حماية هذا المال المعهود به قد يتعدى احيانا على الامانة التي وضعها المشرع في يده فاعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الصفة التي اشترط لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني، هذا ما ادى بالمشرع الجزائري الى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العمومي كما وسع ايضا في تحديد محل الاختلاس ليشمل جميع الاوراق والاموال والاشياء حتى لو كانت ذات قيمة معنوية.

## الإحالات والمراجع:

- المؤلفات:
  - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير)، دار هومة، (الجزائر: دار هومة، 2013).
  - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، (الجزائر: دار هومة، 2004).
  - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، (الجزائر: دار الهدى، 2010).
  - ادريس عبد الجواد، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008).
  - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف (مصر: منشأة المعارف، 1990).
- المقالات: مصطفى عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009
- المداخلات: مقني بن عمار، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.